الأمم المتحدة

CEDAW/C/86/D/152/2019

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 December 2023
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2019/152*،**

بلاغ مقدم من:	س. أ. (تمثلها المحامية سوزانا بافيلكوفا، من منظمة مساعدة اللاجئين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	تشيكيا
تاريخ البلاغ:	9 كانون الأول/ديسمبر 2019 (البلاغ الأول)
الوثائق المرجعية:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	24 تشرين الأول/أكتوبر 2023

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (9–27 تشرين الأول/أكتوبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بريندا أكيا، ونيكول أميلين، وماريون بيثيل، وليتيسيا بونيفاز ألفونزو، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتماير – فيرمولين، وإستير إيغوباميان – مشيليا، وهيلاري غبيديماه، وياميلا غونزاليس فيرير، ودافنا هاكر درور، ونهلة حيدر، وروزاريو ج. مانالو، وماريان ميكو، ومايا مرسي، وآنا بيلايز نارفايز، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبوجا، وجينوفيفا تيشيفا، وجي شيا.

020224 020124 23-24076 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1-1 البلاغ مقدَّم من المسماة "س. أ."، المواطنة اليابانية المولودة في 11 آب/أغسطس 1981. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق الواجبة لها بموجب المواد 2 و 6 و 12 من الاتفاقية بتجاهل الدولة المستمر لحالتها الصحية وضعفها بوصفها ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص أثناء إجراءات احتجازها وترحيلها. وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 26 شباط/فبراير 2001. وصاحبة البلاغ ممثلة بمحامية.

2-1 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، تاريخ تسجيل البلاغ، قررت اللجنة، عن طريق فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري وعملا بالمادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والمادة 63 من النظام الداخلي للجنة، عدم الموافقة على طلب صاحبة البلاغ بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: (أ) التحول إلى تطبيق ترتيب غير احتجازي في حقها، يخولها إمكانية الاتصال المنتظم بأخصائيين صحيين؛ (ب) الأمر بتقييم ادعائها بكونها ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص وتقييم حالتها الصحية الراهنة من قبل خبراء؛ (ج) الامتناع عن ترحيلها إلى بلدها الأصلي أثناء نظر اللجنة في بلاغها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 في 7 تموز/يوليه 2019، ألقت دورية للشرطة القبض على صاحبة البلاغ في براغ بسبب ادعاءات بارتكابها سرقة في محل تجاري كبير محلي. وصرحت صاحبة البلاغ للشرطة في البداية باسم وتاريخ ولادة مغلوطين، لكنها عادت وصرحت بهويتها الحقيقية بعد الاتصال بالسفارة اليابانية. وفي اليوم نفسه، أصدرت الشرطة أمرا بالترحيل، بما في ذلك حظر الدخول إلى الاتحاد الأوروبي لمدة سنة واحدة. ولأغراض الطرد الإداري، نُقلت إلى مركز بيلا - جيزوفا لاحتجاز المهاجرين، حيث ظلت رهن الاحتجاز منذ ذلك التاريخ. وعلَّلت الشرطة احتجازها بأن صاحبة البلاغ لم تُدلِ بأي وثيقة هوية أو تأشيرة صالحين وأن احتمال محاولتها الهروب كان أمرا قائما.

2-2 وفي 7 آب/أغسطس 2019، طعنت صاحبة البلاغ في قرار ترحيلها وأوضحت أنها قبل سنتين، في اليابان، كانت قد خدرت دون علمها (بشاي أُسقيَته) أثناء مقابلة توظيف. وأدركت عند استيقاظها أنها خُدعت من قبل ما تسميه "شبكات المافيا". وبينما كانت فاقدة للوعي، تعرضت للاغتصاب والتُقطت صور لجسدها عاريا. وأُجبرت على ممارسة الدعارة، تحت التهديد بنشر صورها. وتشدد صاحبة البلاغ على أنها كانت تخشى المقاومة، نظرا للثقافة التقليدية السائدة في اليابان، وتخشى أن يقتلها والدها أو يبعدها إذا نُشرت تلك الصور. وتعرضت للضرب في مرحلة ما من قبل "المافيا". وذهبت إلى الشرطة اليابانية فقيل لها إن جريمة الإكراه على البغاء قد أُلغيت وأن الشرطة لا تستطيع مساعدتها. وزودتها "المافيا" بوثائق هوية مزورة وباعتها خارج البلد[1]. وسافرت صاحبة البلاغ من تركيا إلى المغرب حيث أجبرت على تجنيد نساء أخريات. وتمكنت من التملص والهروب إلى أوروبا. وحاولت صاحبة البلاغ تسوية وضعها في هولندا حيث قدمت طلبا للحصول على صفة المقيم وطلبت الاعتراف بها كضحية للاتجار بالأشخاص. ونظرت السلطات الهولندية في حالتها ولكنها رفضت منحها صفة ضحية الاتجار بالأشخاص وإدراجها في برنامج من برامج

(1) جاء في البلاغ أن صاحبته قد بيعت "ربما في بلغاريا أو تركيا".

الحماية[2]. ثم غادرت هولندا وسافرت بدون وثائق داخل دول أوروبية شتى حتى وصلت إلى تشيكيا في تموز/يوليه 2019.

2-3 وفي الفترة من 25 إلى 31 تموز/يوليه 2019، أُدخلت صاحبة البلاغ إلى مستشفى كوسمونوسي للأمراض النفسية دون موافقتها، وذلك بسبب سلوكها العدواني. وقد فحصها العديد من الأخصائيين الصحيين غير ما مرة، بناء على طلبها وطلب أمين المظالم. وأثبتت الفحوص الطبية أن صاحبة البلاغ تعاني من اعتلالات الصحة النفسية منذ أمد بعيد، وأن حالتها تتدهور بسرعة في ظروف الإجهاد الخارجي، ولا سيما في سياق الحرمان من الحرية. وتعاني من اضطرابات مركّبة في تناول الطعام (فقدان الشهية والشره المرضي) وأشكال أخرى من الاضطرابات النفسية[3]، وهي تفقد الوزن بسرعة[4]. ولاحظ أخصائي الرعاية الصحية وجود علاقة مباشرة بين احتجازها وحالتها الصحية العقلية والبدنية عندئذ. وذكر أنه "إذا تطورت حالة سوء التغذية، قد تنشأ مضاعفات خطيرة، وربما يفضي الأمر إلى الوفاة". وعلاوة على ذلك، سبق تشخيص إصابة صاحبة البلاغ بنوع خفيف من متلازمة أسبرغر.

2-4 ووفقا لصاحبة البلاغ، فقد تعرضت أثناء إدخالها المستشفى وفي مركز الاحتجاز لسلوك إكراهي، بما في ذلك "استخدام الأحزمة الأمنية" والمهدّئات دون موافقتها. وبما أن ذلك ذكَّرها بأحداث صادمة أخرى، فقد رفضت تلقي المزيد من الاستشفاء ووافقت على إجراء فحوص مخصصة. وفي 28 آب/أغسطس 2019، في تقرير طبي ثان، ذُكر أن صحتها قد تدهورت وأنها "تعاني بشكل واضح بسبب بقائها في الاحتجاز"، وأنه "سيكون من المناسب إطلاق سراحها". وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، صدر تقرير طبي ثالث ذُكر فيه أن صاحبة البلاغ كانت تعبّر عن أفكار انتحارية وأن إدخالها مستشفى كوسمونوسي للأمراض النفسية سيكون مناسبا.

2-5 وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدرت مديرية الشرطة الإقليمية في براغ أمرا ثانيا باحتجاز صاحبة البلاغ يمدد احتجازها لمدة 60 يوما إضافية في مركز بيلا - جيزوفا للاحتجاز. وجاء في القرار أن السلطات اليابانية أشارت، بعد التحقق من الأمر، إلى صدور مذكرة توقيف بسبب الاستخدام المزعوم لهوية مزورة في اليابان. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبناء على توصية أمين المظالم، فُحصت صاحبة البلاغ في المستشفى الجامعي العام في براغ. وذُكر أنها تعاني من سوء تغذية حاد ومن اضطرابات غير نمطية في تناول الطعام تستلزم علاجا نفسيا. ومع ذلك، ففي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وخلافا للتقييمات الأخرى، ذكر الطبيب العام في مركز الاحتجاز أن حياة صاحبة البلاغ غير معرضة للخطر. واعتبر أن إجراء مزيد من الفحص من قبل خبير مسجل لدى المحكمة أمر ملائم بشكل أكثر من الاستشفاء لمدة طويلة.

2-6 وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2019، مددت الشرطة احتجازها لمدة 30 يوما وشددت على أن ترحيلها سيكون في الفترة بين 16 و 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، دون أن تطلب إجراء فحص طبي آخر.

---

(2) لا تعرف صاحبة البلاغ أسباب ذلك الرفض.

(3) يتعلق الأمر باضطراب النطق، والرنين، والتوتر الشديد، والسلبية، والتقلقل الوجداني، والبارانويا الملحوظة، والتوهم، والتفكير الخلافي، وعدم القدرة على الحفاظ على اتجاه واحد عند التواصل.

(4) في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، جاء في تقرير طبي أنها تزن 37 كلغ وأن طولها 164 سم.

استنفاد سبل الانتصاف

2-7 في 20 آب/أغسطس 2019، رُفض الطعن بشأن قانونية الاحتجاز الذي قدمته صاحبة البلاغ في 6 آب/أغسطس 2019 لدى محكمة بلدية براغ. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، رُفض طعنها المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا في 29 آب/أغسطس 2019. وفي حين كان بإمكان صاحبة البلاغ الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية المحلية، فإنها تؤكد أن الإجراءات كانت ستستغرق عدة أشهر، وهو ما لم يكن مناسبا في حالتها، وبالتالي فإن تقديم شكوى دستورية لم يكن من سبل الانتصاف الفعالة.

2-8 وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قدمت طعنا ثانيا ضد احتجازها، وعرضت تقاريرها الطبية وطلبت إجراء تقييم لحاتها الصحية النفسية من قبل خبير مسجل لدى المحكمة. واستمعت إليها محكمة بلدية براغ في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، دون أن تأمر بإجراء تقييم من قبل خبير طبي، ورفضت طعنها الثاني. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، طعنت صاحبة البلاغ في القرار، ولكن طعنها لم يبت فيه بعد[5]. وقدمت صاحبة البلاغ ثلاثة ملتمسات إلى السلطات الشرطية. ورُفض جميع الملتمسات، فقدمت صاحبة البلاغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 طلبا آخر لإجراء مراجعة إدارية مع مديرية الشرطة الإقليمية في براغ. ولم يصدر قرار في هذا الشأن بعد[6].

2-9 وفيما يتعلق بالترحيل، قدمت صاحب البلاغ طعنا في 16 تموز/يوليه 2019 فرُفض. ثم قدمت طعنين، طعن أمام المحكمة الإقليمية ثم طعن آخر أمام المحكمة الإدارية العليا في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ولم يبت بعد في الطعن الأخير. وحيث إن الشرطة اعتبرت ترحيلها مخططا له وواجب التطبيق، فإن صاحبة البلاغ لا تعتقد أن أيا من الإجراءات القانونية المذكورة يمكن أن يتيح لها سبيل انتصاف فعالا.

2-10 وقدمت صاحب البلاغ طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فرُفض طلبها في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتقول صاحبة البلاغ إنها لم تقدم طلبا مكتملا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولذلك لم تنظر المحكمة في المسألة[7].

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف قد تجاهلت باستمرار خطورة حالتها الصحية، كما تجاهلت ضعفها بوصفها ضحية للاتجار بالأشخاص. وتشدد على أن هذا يرجع إلى القوالب النمطية المتأصلة بعمق والمرتبطة بالاضطرابات في تناول الطعام وبضحايا الاتجار بالأشخاص. وبوصفها امرأة ومواطنة أجنبية لا تحمل وثائق هوية وذات تاريخ طويل الأمد من الاضطرابات النفسية الشديدة، وتعاني حاليا من سوء التغذية وخطر إلحاق ضرر جسيم بصحتها وبحياتها، ولا تتاح لها إمكانية الوصول إلى الأخصائيين الصحيين المناسبين، فإن استمرار احتجازها وترحيلها يعرضانها بحق لضرر جسيم لا يمكن جبره، بما في ذلك العواقب الصحية الجسدية والنفسية على المدى البعيد التي قد تفضي إلى وفاتها. وتقول صاحبة البلاغ إن احتجازها يشكل انتهاكا للمادة 12 مقترنة بالمادة 2 من الاتفاقية. وتقول إن عدم الإقرار

(5) وقتَ تقديم البلاغ إلى اللجنة.

(6) وقتَ تقديم البلاغ إلى اللجنة.

(7) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من الرسائل التي تبادلتها مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بصفة ضحية الاتجار بالأشخاص أثناء إجراءات الترحيل يشكل انتهاكا لحقوقها بموجب المادة 6 مقترنة بالمادة 2 من الاتفاقية.

3-2 وتقول صاحبة البلاغ أيضا إن الشرطة لم تتخذ في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مبادرة كافية للتحقق من حالتها الصحية. وتدعي أنها تكون، في حال عدم إطلاق سراحها ونقلها إلى بيئة غير احتجازية حيث يمكن علاج حالتها الصحية في أقرب وقت ممكن، وكذلك في حال ترحيلها دون التحقق من ادعاءاتها بأنها ضحية للاتجار بالأشخاص ودون إثبات صفتها من قبل الخبراء، قد عُرضت لضرر جسيم لا يمكن جبره.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 15 حزيران/يونيه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وأشارت إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب المادة 6 من الاتفاقية، بعدم بذل الدولة العناية الواجبة في مراعاة وضعها كضحية للعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص عند البت في احتجازها وطردها، وبموجب المادة 12، بمخالفة الدولة حظر التمييز الجنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية، لأن الاعتلال المحدد الذي تعاني منه يصيب النساء خاصة. وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات تجاهلت حالتها النفسية والصحية المتدهورة أثناء احتجازها ولم تمكّنها من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة، مما جعل حياتها عرضة للخطر، بما يشكل شكلا من أشكال التعذيب.

4-2 وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن ما أدلي به من معلومات عن الانتهاكات غير مفصَّل وتشير إلى أن النطاق الدقيق للانتهاكات المزعومة وما تستلزمه من نظر يظل أمرا معضلا. وتقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ كانت قد أبدت عدم اهتمام بالأمر وفقدت الاتصال بممثليها القانونيين، مما يجيز وقف النظر في البلاغ.

4-3 وتعترض الدولة الطرف على ادعاءات صاحبة البلاغ بأن السلطات المحلية انتهكت حقوقها بموجب المادة 6 من الاتفاقية، أثناء إجراءات طردها واحتجازها، بعدم اعتراف الدولة لها بصفة ضحية الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي، على الرغم من واجب تلك السلطات بأن تثبت تلك الصفة أو تدحضها. وبموجب المادة 6 من الاتفاقية، تُلزَم الدول الأطراف باتخاذ تدابير شاملة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء.

4-4 وفيما يتعلق بالمقبولية، تقول الدولة الطرف إنه ينبغي تقرير عدم مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ، لأسباب هي: (أ) عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية الممكنة؛ (ب) عدم توافق الادعاءات مع الموضوع؛ (ج) كون الادعاءات باطلة ولا أساس لها.

4-5 وتلاحظ الدولة الطرف أن من الأساسي، وفقا للمادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، أن تستنفد صاحبة البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ما لم تكن إجراءاتها مطولة أو غير فعالة. ومقدمو البلاغات ملزمون بأن يستفيدوا استفادة كاملة من الحلول القانونية المحلية المتاحة والفعالة التي تسمح لهم بالتماس تصحيح الوضع قبل اللجوء إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع الحلول المحلية المتاحة للاعتراض على طردها أو احتجازها. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ كان

بإمكانها أن تستخدم سبل انتصاف مختلفة، وقائية وتعويضية على السواء، فيما يتعلق بادعاءاتها بكونها ضحية للاتجار بالأشخاص.

4-6 وتقول الدولة الطرف إنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تلتمس سبل انتصاف من الطرد، بما في ذلك تقديم دعوى أمام محكمة إدارية، أو طلب للحصول على الحماية الدولية بموجب قانون اللجوء، أو طلب للحصول على رخصة إقامة بسبب وضعها كضحية مزعومة. ومع ذلك، فهي لم تقدم تلك الطلبات في أوانها ولم تستخدم تلك الخيارات بشكل فعال.

4-7 وفيما يتعلق بالاحتجاز، تقول الدولة الطرف إنه كان بإمكان صاحبة البلاغ التماس سبل انتصاف وقائية مثل الطعن الدستوري أو طلب الحماية الدولية بموجب قانون اللجوء. ولم تقدم طعنا دستوريا إلا بعد تقديم بلاغها إلى اللجنة، كما لم تقدم طلبا للحصول على الحماية الدولية. وتبرز الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستخدم أيا من الحلول التعويضية المحلية، مثل قانون مسؤولية الدولة، التي كان بإمكانها أن تتيح سبيلا للانتصاف من قرارات الاحتجاز غير القانوني.

4-8 وتؤكد الدولة الطرف أنه كان متاحا لصاحبة البلاغ أن ترفع دعوى إدارية تطعن بها في أمر الترحيل الصادر في حقها. وقد رفعت صاحبة البلاغ بالفعل دعوى إدارية وارتكبت أخطاء فيما يتعلق بالهيئة ذات الاختصاص وبالتاريخ. ورغم الخطأ المتعلق بالهيئة ذات الاختصاص، أحالت محكمة براغ الإقليمية الدعوى إلى الهيئة المناسبة، أي محكمة بلدية براغ. ومع ذلك، وبسبب التأخر في رفع الدعوى، لم تتمكن محكمة بلدية براغ من النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية، مما جعل أمر الترحيل نهائيا وواجب التطبيق. ولو كانت الدعوى قد رُفعت في الأجل القانوني مشفوعة بادعاءات صحيحة، لكان بإمكان المحكمة أن تنقض قرار الطرد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه حتى في حالة رفض الدعوى، فإن لصاحبة البلاغ الحق في التماس سبل متعددة للطعن، بما فيها المحكمة الدستورية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن المحاكم تراعي بالفعل مخاطر الاتجار بالأشخاص عند مراجعة قرارات الشرطة بشأن طرد الرعايا الأجانب.

4-9 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستخدم جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بسبب عدم رفعها الدعوى في الأجل القانوني. وعلاوة على ذلك، لم تثر صاحبة البلاغ قط ادعاءات بالتمييز الجنساني أو الاتجار بالأشخاص أثناء الإجراءات المحلية، مما يجيز القول بعدم مقبولية شكواها المقدمة إلى اللجنة.

4-10 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تطلب قط الحماية الدولية في تشيكيا رغم إبلاغها بهذا الخيار ورغم خطر وقوعها من جديد ضحية للمافيا في بلدها الأصلي. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أنها لو كانت قد قدمت طلبا بذلك لكان طردها قد أوقف إلى حين إنهاء إجراءات الحماية الدولية. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن طلب الحماية الدولية كان سيشكل سبيل انتصاف فعالا ضد الطرد، ولكن صاحبة البلاغ لم تلجأ إليه.

4-11 وفيما يتعلق بتمديد احتجاز صاحبة البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن إجراءات طعنٍ لا تزال معلقة، مما يزيد من تقويض دفوع صاحبة البلاغ بشأن المقبولية، على اعتبار أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد جميعها.

4-12 وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة 4 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري تنص على أن البلاغات التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية لا تكون مقبولة. وتدفع الدولة الطرف بأن المادة 6 من الاتفاقية لا تقتضي إجراء تحقق استباقي لكل شخص لتحديد ما إذا كان ذلك الشخص ضحية للاتجار بالأشخاص أو العنف الجنسي من عدمه. ولا تتحقق الدولة من وضع ذلك الشخص كضحية أو تدحضه إلا عندما يقدم الشخص ادعاء معقولا مدعوما بأدلة. وقد لاحظت السلطات المحلية ادعاء صاحبة البلاغ بأنها ضحية للعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، تعتقد الدولة الطرف أن الادعاء، بالنظر إلى سياقه، لم يكن مدعوما بأدلة كافية، وتعتبره انتهازيا وتخمينيا. وتؤكد الدولة الطرف أن للدول سلطة تقديرية واسعة في تحديد آلياتها لتحديد الضحايا. والأساس في ذلك هو وجود آلية فعالة لتحديد الهوية، وهو ما تقول الدولة الطرف إنها تمتلكه.

4-13 وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري تقتضي أن تقرر اللجنة عدم مقبولية البلاغ إذا كان من الواضح أنه يفتقر إلى أساس أو لم يدعم بأدلة كافية. وتؤكد الدولة الطرف أن النتائج الداخلية التي تم التوصل إليها أثناء إجراءات الطرد والاحتجاز لا تدعم ادعاء صاحبة البلاغ بأنها ضحية محتملة. ولذلك تقول الدولة الطرف إنه لم تكن هناك أبدا أي شكوك مشروعة بشأن صفة الضحية في سياق طرد صاحبة البلاغ واحتجازها. وبما أن مسألة احتمال حدوث انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية، بسبب مراعاة صفة ضحية الاتجار بالأشخاص أثناء إجراءات الطرد والاحتجاز، مسألة تتداخل مع الأسس الموضوعية للبلاغ بشكل عام، فقد درست الدولة الطرف الأسس الموضوعية لهذه الحالة.

4-14 ففيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشدد الدولة الطرف على أنها لم تصدر قط أي حكم مسبق على الكيفية التي كان يمكن بها للسلطات المحلية أن تقيّم طلب صاحبة البلاغ للحصول على الحماية بموجب قانون اللجوء أو قانون الإقامة، لو أن صاحبة البلاغ قدمت تصريحا معقولا بأنها ضحية للاتجار بالأشخاص. ولم تراجع المحاكم الإدارية قرار ترحيل صاحبة البلاغ بسبب أخطاء ارتكبها مستشارها القانوني. وتقوم الشرطة في تعاملها مع إجراءات الطرد، بالتحقق باستمرار من وجود علامات تشير إلى أن شخصا ما قد يكون ضحية للاتجار بالأشخاص أو للعنف الجنسي. ووفقا للدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ، عند مقارنتها بالنتائج التي خلصت إليها الشرطة، تبدو تخمينية وتخدم المصحة الذاتية لصاحبة البلاغ. ودحضت استنتاجات الشرطة تأكيدات صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بأنها تحمل وثيقة سفر باسم مزيف وتسافر بدون وثيقة صالحة. وحاولت صاحبة البلاغ أيضا تقديم نفسها على أنها ضحية للاتجار بالأشخاص في هولندا دون جدوى.

4-15 وأبرزت الدولة الطرف عدة تناقضات في أقوال صاحبة البلاغ، بما في ذلك التناقضات المتعلقة بوثيقة سفرها؛ وتقصُّدها استصدار وثيقة جديدة في برلين دون مبرر، في حين أن لليابان بعثة دبلوماسية في براغ؛ وعدم توافق مواصفات صاحبة البلاغ مع المواصفات النموذجية لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ والسلوك التعاوني لصاحبة البلاغ واستقرارها النفسي أثناء الإجراءات؛ واكتشاف هويتها الحقيقية في نهاية المطاف والتناقضات في أقوالها؛ وادعاؤها السابق الفاشل في هولندا واحتمال أن تكون قد صرحت بأقوال مرَّنت نفسها على التصريح بها؛ ووجود أدلة تشير إلى أنها كانت تتجنب العودة إلى اليابان بسبب أمر اعتقال سارٍ؛ وسلامة الإجراءات التي تطبقها الشرطة في حال وجود مؤشرات على كون الشخص المعني ضحية للاتجار بالأشخاص؛ وإمكانية تحديد الشخص كضحية من خلال إجراءات الحماية الدولية؛ وإمكانية ذلك التحديد من خلال منظمات غير حكومية أو منظمات متخصصة.

4-16 وتبرز الدولة الطرف أن المنظمات غير الحكومية تتعاون مع السلطات المحلية بغرض تحديد الضحايا المحتملين. وفي هذه الحالة، لم تثر أي شكوك بشأن كون صاحبة البلاغ ضحية للاتجار بالأشخاص، ولم تقدم أي منظمة متخصصة أي وثائق لدعم ادعاءاتها. وبالتالي، لم يتسنَّ تخويلها الحقوق الواجبة للضحية.

4-17 وتلاحظ الدولة الطرف أن قرار احتجاز صاحبة البلاغ اتخذته نفس السلطة التي قررت طردها، مع تأكيد الدولة الطرف على عدم موثوقية صاحبة البلاغ استنادا إلى ادعاءاتها غير المتسقة وإلى ما هو موجود من أدلة ضدها. وتشير الدولة الطرف إلى أن السلطة الشرطية نظرت في اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز، ولكن ظروف الحالة، مثل المعلومات الكاذبة التي أدلت بها صاحبة البلاغ، ووجود أمر صادر بإلقاء القبض عليها، وإقامتها في بلدان تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي دون التماس الحماية، أفضت إلى استبعاد تلك البدائل.

4-18 وتتعلق ملاحظات الدولة الطرف بشأن المادة 12 من الاتفاقية بادعاءات صاحبة البلاغ بأن السلطات المحلية انتهكت الاتفاقية بعدم مراعاتها حالتها الصحية على النحو الواجب أثناء احتجازها. وعلى وجه التحديد، تدعي صاحبة البلاغ أنها لم تُنقل إلى مرفق مناسب لتلقي العلاج وأنها لم تُمكَّن من الحصول على الرعاية الصحية المتخصصة. وتدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات.

4-19 ففيما يتعلق بالمقبولية، تقول الدولة الطرف إنه ينبغي تقرير عدم مقبولية شكوى صاحبة البلاغ لعدم استنفادها جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولوضوح عدم استناد شكواها إلى أساس.

4-20 وتتمثل التظلمات الرئيسية لصاحبة البلاغ في عدم إجراء فحص سليم لحالتها الصحية أثناء الاحتجاز وعدم نقلها إلى مرفق صحي مناسب. غير أن الدولة الطرف تميز بين توفير الرعاية الصحية الكافية ومراعاة الاعتبارات الصحية في القرارات المتعلقة بالاحتجاز، وتدفع بأن الإفراج عن المحتجزين لا يؤدي بالضرورة إلى تحسن حالتهم الصحية.

4-21 وتلاحظ الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الوحيدة التي التمستها صاحبة البلاغ تمثلت في تقديمها طعونا في قرارات السلطة الشرطية وطلبا لإنهاء احتجازها. وتقول الدولة الطرف إن سبل الانتصاف التي اختارها صاحب البلاغ اعتُبرت غير مناسبة لأنها لم تعالج مباشرة الانتهاك المزعوم للاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية. وفي حين كان بإمكان السلطات المحلية أن تنظر فيما إذا كانت صحتها من السوء بحيث يتعذر احتجازها، فإنه لم يكن بوسعها أن تكفل الرعاية الصحية الكافية لصاحبة البلاغ.

4-22 وتقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ أتيحت لها سبل انتصاف وقائية وتعويضية لمعالجة ادعاء عدم كفاية الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز، مفترضة أن سبل الانتصاف المتاحة تتمشى مع شرطيْ الكفاية والفعالية بموجب الاتفاقية[8]. وتقول الدولة الطرف إنه إذا كانت صاحبة البلاغ قد اعتقدت أن رعايتها

(8) تشير الدولة الطرف إلى أن المؤسسة الطبية التابعة للوزارة قدمت في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 معلومات عن صحة صاحبة البلاغ فيما يتعلق بطلب صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تأمر بتدبير مؤقت. ووفقا لهذه المعلومات، تحسنت صحة صاحبة ابلاغ، فقد كانت تزور قسم الجراحة مرتين في اليوم على أساس منتظم وكانت تأخذ الأدوية الموصى بها والتغذية البديلة في شكل مشروبين تغذويين (Nutridrink Compact Protein و Nutridrink Compact، وهي من اختار نكهتيهما)، مما ساعد كما يبدو لأول نظرة على وقف فقدانها الوزن (لا تزال ترفض أن يتم وزنها). ولم تكن الحاجة تستدعي إدخالها المستشفى. واستقرت حالتها، ولم تكن حياتها معرضة للخطر وكانت في حالة لائقة لترحيلها جوا إلى اليابان.

الصحية غير كافية، فقد كان بإمكانها تقديم شكوى إلى الوزارة أو ضد مقدم الخدمات الصحية بموجب قانون الخدمات الصحية، كما كان بإمكانها اللجوء إلى المحكمة الدستورية بعد ذلك.

4-23 وتبرز الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطعن في القرار المتعلق باحتجازها بتقديمها طعنا دستوريا يستند إلى انتهاك الحقوق الأساسية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت طعنا دستوريا ضد احتجازها بعد أن تواصلت مع اللجنة، مما يعني ضمنا أن صاحبة البلاغ اعترفت بالطعن كسبيل انتصاف فعال. وإذا اعترفت المحكمة الدستورية بحدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ، يمكنها التماس الترضية بسبب قرار غير قانوني وطلب التعويض.

4-24 وفيما يتعلق بالاحتجاز الممدَّد، تلاحظ الدولة الطرف أن إجراءات طعنٍ هي قيد الإجراء. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن المحكمة الإدارية العليا قد نقضت، في سوابقها، قرارات بشأن تمديد الاحتجاز، لا سيما عندما تكون صحة المحتجز عاملا مؤثرا. وتقول الدولة الطرف بالتالي إنه ينبغي اعتبار إجراءات الطعن سبيل انتصاف فعالا.

4-25 وتقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لجأت إلى اللجنة بشكل سابق لأوانه، فيما يتعلق بكل من مدة احتجازها وبمراعاة حالتها الصحية، وأنه ينبغي للجنة بالتالي أن تقرر عدم مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ.

4-26 أما من حيث الأسس الموضوعية، فتلاحظ الدولة الطرف أن الدول ملزمة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سياق حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، وضمان حقها في الرعاية الصحية. وينبغي التركيز على الفئات الضعيفة مثل المهاجرات واللاجئات وذوات الإعاقات العقلية. وينبغي كفالة خدمات الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك الموافقة المستنيرة والسرية ومراعاة احتياجات المرأة. والإكراه محظور. ويقع على عاتق الدول واجب حماية رفاه وصحة الأفراد المحتجزين لديها وتوفير ما يلزمهم من الرعاية الطبية الكافية.

4-27 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد حصلت على رعاية صحية عامة ومتخصصة كافية، حيث أجريت لها فحوص ومُدَّت بأدوية وتعديلات غذائية بشكل منتظم، وذلك على النحو الواجب. وتؤكد الدولة الطرف أنها عاملت صاحبة البلاغ معاملة منصفة وتنكر حدوث أي انتهاك للمادة 12 والمواد الأخرى المرتبطة بها من الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية.

4-28 وتشدد الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ تلقت الرعاية الطبية المناسبة أثناء احتجازها، حتى عندما كانت ترفض التعاون مع الموظفين الطبيين. وتدفع الدولة الطرف بأن المعاملة بالإكراه تكون عادة غير مناسبة، لكن صاحبة البلاغ كانت معرضة لخطر مباشر. وتبرز الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كانت في مرفق مخصص للنساء والفئات الضعيفة الأخرى، مع إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية والخدمات المتخصصة، عند اللزوم. وفي الفترة من 25 إلى 31 تموز/يوليه 2019، تلقت صاحبة البلاغ رعاية متخصصة في أحد المستشفيات بسبب اضطراب ذهاني وأُخرجت من المستشفى وحالتها مستقرة. وخضعت للتقييم في عدة مناسبات أخرى، مع تقديم العلاجات حسب الحاجة. ولذلك ترفض الدولة الطرف الادعاء بأن الرعاية المقدمة لصاحبة البلاغ كانت غير كافية أو متحيزة، وتقول إن صاحبة البلاغ تلقت رعاية متخصصة، رغم أنها كثيرا ما رفضت المزيد من التعاون.

4-29 وفيما يتعلق باحتجاز صاحبة البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز إلا في حالات استثنائية ولفترات محدودة وعلى أساس الضرورة الفردية والمعقولية. ويجب أن يتمتع الأفراد المحتجزون بسبل انتصاف للطعن في احتجازهم، ويجب أن تراعى في ظروف الاحتجاز المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتلاحظ الدولة الطرف أن عدم تلبية الاحتياجات المحددة للنساء المحتجزات قد يشكل انتهاكا للاتفاقية.

4-30 وتلاحظ الدولة الطرف أنه في حين أن الاحتجاز بسبب الطرد الإداري للرعايا الأجانب مسموح به، فإنه ينبغي مراعاة عوامل مثل الظروف الفردية واحتمال الهروب. وإذا ادعى الشخص حدوث صدمة أو اكتئاب أو سوء معاملة بسبب الاحتجاز، فيجب أن يوضح الشخص وجود عامل مشدد يتجاوز ظروف الاحتجاز النموذجية. وتقر الدولة الطرف بأن احتجاز شخص مريض عقليا دون توفير الرعاية اللازمة له قد يشكل انتهاكا لحقوقه، لا سيما إذا أسفر الأمر عن ضرر لا رجعة فيه.

4-31 وتقر الدولة الطرف بالكرب النفسي الذي يمكن أن يسببه الاحتجاز، لا سيما عندما يطرد شخص إلى بلد يواجه فيه ذلك الشخص تبعات قانونية. غير أن الدولة الطرف تصر على أن صاحبة البلاغ كانت محتجزة في مرفق مصمم للأفراد الضعفاء. وقد خضع المرفق للتجديد في عام 2015 ليكون أقل شبها بالسجن، مع تزويد المحتجزين بوسائل الراحة وإتاحة الخصوصية لهم. واستند قرار احتجاز صاحبة البلاغ إلى ظروف فردية، شملت إدلاءها بهوية مزورة، ووجود أمر بإلقاء القبض عليها صادر في بلدها الأصلي، وإقامتها غير المأذون بها في بلدان متعددة.

4-32 وتدعي الدولة الطرف أنها راعت الحالة الصحية لصاحبة البلاغ أثناء احتجازها. وتدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن التقييمات الأولية لم تشر إلى أي مشاكل صحية، فقد تم رصد صحتها ومعالجتها طوال فترة احتجازها. وحتى التقارير الطبية اللاحقة لم تشر إلى وجود أي خطر مباشر على حياة صاحبة البلاغ أو إلى تعرضها لمضاعفات صحية شديدة. غير أنه لوحظ أن استمرار سوء التغذية قد يؤدي إلى مضاعفات، ولكن صاحبة البلاغ امتنعت عن مواصلة تلقي العلاج. ونُظر في إمكانية استخدام تدابير أقل صرامة بدلا من الاحتجاز، ولكن افتقار صاحبة البلاغ إلى مكان إقامة أو أموال في تشيكيا جعل ذلك أمرا غير ممكن. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صحة صاحبة البلاغ قد روعيت باستمرار وأنه ليس هناك ما يشير إلى تعرضها للتمييز الجنسي.

4-33 وفي ضوء ما تقدم، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تقرر عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة 6 من الاتفاقية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولأن البلاغ متعارض من حيث الاختصاص الموضوعي، ولأنه لا يستند إلى أساس سليم بشكل واضح أو غير مدعوم بأدلة كافية. وفي حال لم تقرر اللجنة عدم المقبولية على ذلك النحو، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تقرر أن المادة 6 لم تُنتهك. وبالمثل، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تقرر عدم مقبولية الانتهاك المدعى به للمادة 12 لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو لتعارضه من حيث الاختصاص الموضوعي، أو لكونه لا يستند إلى أساس سليم بشكل واضح أو غير مدعوم بأدلة كافية. وفي حال لم تقرر اللجنة عدم المقبولية على ذلك النحو، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تقرر أن المادة 12 مقترنة بالمادة 2 من الاتفاقية لم تُنتهك.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 تدلي الممثلة القانونية لصاحبة البلاغ بأدلة تُثبت اتصالها بصاحبة البلاغ بواسطة رسائل البريد الإلكتروني والرسائل. وتوضح الممثلة أن صاحبة البلاغ قد أعطت موافقتها الكاملة والمستنيرة على مواصلة الإجراءات في غيابها وأن حالتها الصحية العقلية وظروف الحالة قد تجعل من الصعب عليها البقاء على اتصال منتظم[9].

5-2 وتقدم الممثلة معلومات عن التطورات الأخرى التي حدثت في حالة صاحبة البلاغ منذ الرسالة الأولى. وتشمل التطورات الجديدة معلومات إضافية تتعلق بظروف ترحيل صاحبة البلاغ؛ ووثائق إضافية حُصل عليها من مستشفى كوسمونوسي للأمراض النفسية تتعلق بأول إدخال لصاحبة البلاغ إلى المستشفى، مما قد يفسر أسباب عدم التعاون لاحقا مع الأخصائيين الصحيين الآخرين؛ وتقييم أمين المظالم لشكواها؛ وحكما صادرا عن المحكمة الإدارية العليا بشأن التمديد الأول لاحتجازها؛ وحكما صادرا عن المحكمة الدستورية يتعلق بالقرار الأصلي المتعلق باحتجازها؛ وطلب التعويض عن الأضرار غير المالية بموجب قانون مسؤولية الدولة.

5-3 ويشير تقرير أمين المظالم[10] عن التحقيق في احتجاز الأشخاص الضعفاء بغرض الترحيل، في حالة صاحبة البلاغ، إلى عدة إخفاقات من جانب السلطات: ففي إجراءات الترحيل والاحتجاز، لا توجد عموما آلية فعالة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ومعالجة ادعاءاتهم بأنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص؛ ولم تتخذ الشرطة الخطوات اللازمة للتحقق مما إذا كانت صاحبة البلاغ ضحية للاتجار بالأشخاص بمجرد علمها بأن الأمر قد يكون كذلك؛ ولم تحدد الشرطة في الوقت المناسب ضعف صاحبة البلاغ فيما يتعلق بمشاكلها الصحية وإعاقاتها، بما في ذلك التوحد والاضطرابات في تناول الطعام؛ ولم تقرر الشرطة في الوقت المناسب أن الاحتجاز أصبح غير قانوني ومخالفا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وقد بلغ الاحتجاز مستوى من مستويات سوء المعاملة؛ ولا يمكن أن تقتصر الآلية الفعالة للكشف عن مختلف أشكال الضعف على المرحلة الأولى من الإجراءات (أي على قرار الاحتجاز الأول)؛ وحتى في حال تمديد فترة الاحتجاز، فإن الشرطة ملزمة ببحث ما إذا كانت قد ظهرت وقائع جديدة يمكن أن تؤثر على قانونية استمرار الاحتجاز. وفي حين أن المحكمة الإدارية العليا قد اعتبرت في وقت لاحق احتجاز صاحبة البلاغ في الفترة بين 3 تشرين الأول/أكتوبر و 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 احتجازا غير قانوني، فإن تقرير أمين المظالم يشير إلى أن الاحتجاز لم يعد قانونيا في تاريخ سابق على ذلك.

5-4 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدمت صاحبة البلاغ طلبا لاتخاذ تدابير تمهيدية إلى المحكمة الإدارية العليا، التي كانت في ذلك الوقت تنظر في دعوى النقض التي رفعتها فيما يتعلق بأمر الاحتجاز الثاني. ورفضت المحكمة هذه الدعوى في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019.

---

(9) في آب/أغسطس 2023، طلبت الأمانة العامة معلومات من ممثلة صاحبة البلاغ بشأن آخر اتصال أجرته مع صاحبة البلاغ (وهو الاتصال الذي يعود تاريخه إلى عام 2021).

(10) مؤرخ 18 شباط/فبراير 2020.

5-5 وفي 20 تموز/يوليه 2020، رفضت المحكمة الدستورية الشكوى الدستورية التي قدمتها صاحبة البلاغ (فيما يتعلق باحتجازها) باعتبارها لا تستند إلى أساس سليم بشكل واضح. ورأت المحكمة الدستورية أن صاحبة البلاغ لم تتعرض لأي معاملة لا إنسانية أو مهينة نتيجة لاحتجازها.

5-6 وفي 21 أيار/مايو 2020، ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار محكمة بلدية براغ الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن تمديد احتجاز صاحبة البلاغ. وعلَّلت المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإلغاء بعدة تعليلات منها أن الشرطة ملزمة، في الإجراءات المتعلقة بتمديد فترة احتجاز شخص ما، بمراعاة ضعف المحتجز عند ظهور معلومات جديدة تشير إلى شواغل تتعلق بالضعف. وأشارت المحكمة إلى أن ضحايا الاتجار بالأشخاص ليسوا ملزمين بإبلاغ الشرطة بوضعهم خلال اللقاء الأول أو تقديم أي أدلة تدعم ادعاءاتهم. وفي حالة الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص، ينبغي للسلطات أن تستخدم موظفين مدربين لتحديد هؤلاء الضحايا وفقا للمادة 10 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وذكرت المحكمة الإدارية العليا أنه كان ينبغي أن تُنقل صاحبة البلاغ، بسبب تدهور حالتها الصحية، إلى مرفق بديل، وهو تحديدا مركز استقبال زاستافكا الذي يمكن أن يكون بديلا للاحتجاز.

5-7 وعقب قرار المحكمة الإدارية العليا المتعلق بالتمديد الأول لاحتجاز صاحبة البلاغ، نابت الممثلة، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عن صاحبة البلاغ في تقديم طلب للتعويض عن الأضرار غير المالية بموجب قانون مسؤولية الدولة[11]. ولم تصدر بعد نتائج هذه الإجراءات.

5-8 وتقول الممثلة إن تجربة صاحبة البلاغ أثناء إدخالها مستشفى كوسمونوسي للأمراض النفسية قد أدت إلى رفضها فيما بعد التعاون مع السلطات الطبية، لأن العلاج الذي تلقته يمكن تصنيفه على أنه مهين بموجب المعايير الدولية وينتهك القانون المحلي. ورافق صاحبة البلاغ إلى المستشفى نحو خمسة من الحراس والحارسات. وكان لديها انطباع بأن الزيارة كانت زيارة مخصصة للمرضى الخارجيين، وليست زيارة تؤدي إلى إدخال إلى المستشفى. وادعت أنها لم تبلغ بالغرض من الزيارة. ولا تتذكر أنها وقعت على أي وثائق أو استمارة موافقة قبل الزيارة أو الإدخال إلى المستشفى. وأجرت محادثة قصيرة مع الطبيب في غرفة الانتظار. وبعد ذلك، أُخذت إلى الغرفة المعدة لها، دون إجراء أي فحص إضافي قبل ذلك، ولم تقدم لها أي معلومات بشأن الغرض من الإيداع في الغرفة أو بشأن مدته. وهي تعتقد أنها أُعطيت مهدئات، وبعد ذلك نامت لمدة يومين ونصف اليوم. وظلت مقيدة في السرير بأحزمة أمنية للحد من حريتها لمدة ثلاثة أيام على الأقل وقت إدخالها المستشفى، وبعد ذلك ليوم إضافي واحد على الأقل أثناء إقامتها فيه. وخلال الفترة الأولى التي استخدمت فيها الأحزمة الأمنية، لم يسمح لها بالذهاب إلى الحمام ولم يكن لديها خيار سوى تبليل نفسها في مناسبة واحدة على الأقل. ووجدت هذه الظروف مرهقة جدا، لأنها تولي قدرا كبيرا من الاهتمام لنظافتها الصحية. ومن شأن هذه المعاملة أن تُعتبر مهينة وازدرائية جدا لأي إنسان، ناهيك عن شخص يعاني من عدة أوجه ضعف موجودة من قبل، ولا تتاح له، بسبب الحواجز اللغوية والثقافية وبسبب حالته الصحية، سوى فرص محدودة للاتصال بالموظفين للتعريف باحتياجاته. وتقول الممثلة إن أقوال صاحبة البلاغ تتطابق مع المعلومات الواردة في الملف الطبي وتفسر تدني مستوى ثقتها في الموظفين الصحيين عموما.

(11) القانون رقم 82/1998 Coll.، قانون المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة السلطات العامة بقرار أو عن تصرف رسمي غير سليم.

5-9 وعلاوة على ذلك، زُودت صاحبة البلاغ بأنواع مختلفة من الأدوية المسكّنة. ودون التساؤل عما إذا كان استخدام هذه الأدوية مناسبا لحالتها الصحية من عدمه، من المهم النظر إلى هذا الحدث في سياق أقوال صاحبة البلاغ بشأن الطريقة التي أصبحت بها ضحية للاتجار بالأشخاص. فقد قالت إنها كانت أعطيت من قبل مهدئات في شاي أُسقيته، وبعد ذلك نامت ثم اغتُصبت والتُقطت صور لجسدها عاريا. ونتيجة لذلك، لا بد أن الحدث الذي أُعطيت فيه المسكّنات دون موافقتها مرة أخرى كان مؤلما لها، لأنه أيقظ لديها ذكريات الصدمة السابقة. ورفضت صاحبة البلاغ فيما بعد التعاون مع السلطات الصحية ورفضت مواصلة تلقي العلاج في المستشفى.

5-10 وتقول الممثلة إن صاحبة البلاغ قد حرمت من التمثيل القانوني في الإجراءات المتعلقة بقانونية إدخالها المستشفى قسرا. وكان من الممكن لمحكمة المقاطعة في ملادا بوليسلاف أن تقتصر على تقييم قانونية إدخالها المستشفى قسرا، دون أن تقيم قانونية استخدام الأحزمة الأمنية. وأُبلغت صاحبة البلاغ بأنها إذا لم تختر ممثلا قانونيا لها في غضون ثلاثة أيام، وبأن المحكمة ستعين محاميا وصيا عليها. ومع ذلك، وبما أن صاحبة البلاغ قد أطلق سراحها في 31 تموز/يوليه 2019 (أي بعد خمسة أيام من إدخالها المستشفى)، قررت المحكمة المحلية في ملادا بوليسلاف في 1 آب/أغسطس 2019 وقف الإجراءات. وعليه، لم تعين المحكمة وصيا أو ممثلا قانونيا لصاحبة البلاغ. وقد أثر هذا الخطأ تأثيرا لا رجعة فيه على قدرة صاحبة البلاغ على الطعن في قانونية إدخالها المستشفى قسرا. وقد أثر عدم قيام الأخصائيين الطبيين بإبلاغ المحكمة عن استخدام الأحزمة الأمنية وعدم قيام المحكمة المحلية بتعيين وصي في إجراءات إدخالها المستشفى قسرا تأثيرا لا رجعة فيه على حق صاحبة البلاغ في الحصول على مراجعة قضائية لقانونية إدخالها المستشفى قسرا واستخدام الأحزمة الأمنية.

5-11 وفي بداية آب/أغسطس 2019، دعي موظفو منظمة متخصصة، بناء على موافقة صاحبة البلاغ، إلى إجراء مقابلة معها لتحديد حالتها. واستنادا إلى المقابلة، لم يتمكنوا من التأكد بشكل قاطع مما إذا كانت صاحبة البلاغ ضحية للاتجار بالأشخاص. وقد تأثرت عدم قدرتهم على تأكيد أو دحض ما أكدته صاحبة البلاغ بشأن حالتها بأمرين، الصحة العقلية لصاحبة البلاغ وحقيقة أنها جاءت من منطقة لا تتمتع فيها المنظمة المتخصصة بكثير من الخبرة. واعتبارا من 7 آب/أغسطس 2019، كانت الشرطة على علم بأن صاحبة البلاغ قد تكون ضحية للاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، وحتى تاريخ ترحيلها، لم تبادر الشرطة إلى اتخاذ أي خطوات للتحقق من ادعاءات صاحبة البلاغ أو لدحضها. ونتيجة لذلك، لم يثبت قط بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن صاحبة البلاغ لم تكن ضحية للاتجار بالأشخاص.

5-12 وتدحض الممثلة دفوع الدولة الطرف فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وتتناول بالتفصيل استنفاد تلك السبل فيما يتعلق بانتهاكات حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادتين 6 و 12 من الاتفاقية. وتقول إن صاحبة البلاغ قد طعنت في احتجازها من خلال مراجعة المحاكم وسبل الانتصاف الإدارية. ففيما يتعلق بأمر الاحتجاز الأول، رفعت صاحبة البلاغ دعوى قضائية ولكن محكمة بلدية براغ رفضت دعواها، كما رفضت المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية الطعون اللاحقة. وتبرز الممثلة التأخيرات في الإجراءات والجهود التي بذلتها صاحبة البلاغ التماسا للانتصاف. وبالمثل، فيما يتعلق بأمر الاحتجاز الثاني، انخرطت صاحبة البلاغ في إجراءات قانونية ولكن سبيل الانتصاف جاء متأخرا جدا بحيث لم يكن له أثر عملي، لأنها كانت قد رُحلت بالفعل إلى اليابان. والتمست صاحبة البلاغ أيضا سبل انتصاف إدارية، بما في ذلك تقديم شكاوى إلى أمين المظالم وطلب إجراء مراجعات إدارية لإجراءات احتجازها. غير أن هذه

السبل مقيدة بأحكام قانونية، لأن أمين المظالم يفتقر إلى سلطة الأمر بالإفراج عنها، كما أن إجراء الاستعراض الإداري مقيد بآجال قانونية.

5-13 وتقول الممثلة إن جهود صاحبة البلاغ للحصول على سبل انتصاف فعالة قد أعيقت بسبب التأخير في إجراءات المحكمة وسلوك الشرطة المعترض عليه. وتشدد الممثلة على الجهود الشاملة التي بذلتها صاحبة البلاغ لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقد حالت حالات التأخير والقيود في النظام المحلي دون حصولها على انتصاف فعال وفي الوقت المناسب من الضرر الذي تعرضت له. وتشدد الممثلة على أنه بحلول وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، كانت صاحبة البلاغ قد استخدمت جميع سبل الانتصاف المتاحة لها حتى تلك المرحلة.

5-14 وفي 7 تموز/يوليه 2019، أصدرت السلطة الشرطية الابتدائية أمرا بترحيل صاحبة البلاغ مع منعها من دخول الأراضي لمدة عام؛ وفي اليوم نفسه، احتُجزت صاحبة البلاغ. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار في 16 تموز/يوليه 2019. وفي 7 آب/أغسطس 2019، قدمت أسبابا إضافية كشفت فيها أنها وقعت ضحية للاتجار بالأشخاص في بلدها الأصلي وقالت إنها استغلت من قبل "شبكات المافيا" في اليابان وتعرضت لعدة أمور منها تخديرها والاعتداء عليها جنسيا وإكراهها على البغاء وتصويرها عارية الجسد. وكانت الشرطة على علم باحتمال أن تكون صاحبة البلاغ ضحية للاتجار بالأشخاص، ولكنها لم تتحقق مما ادعته قبل أن ترحلها. وبموجب قانون الإقامة، يتعين على الشرطة التماس رأي ملزم من وزارة الداخلية بشأن احتمال مغادرتها من الدولة الطرف. وقد استند هذا الرأي إلى التفاعلات الأولية مع الشرطة وإجراءات الطعن اللاحقة، دون إجراء الوزارة مقابلات مباشرة. وأكد رأي الوزارة وجاهة ترحيل صاحبة البلاغ استنادا إلى المعلومات المقدمة. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار من خلال النظام القانوني، ومع ذلك رفضت دعواها بسبب سهو إجرائي. ورفضت المحكمة الإدارية العليا شكواها بالنقض دون الخوض في الأسس الموضوعية ولم يوفَّر لها ممثل قانوني بسبب اعتقاد المحكمة بأن شكواها لن تنجح. وتشدد الممثلة القانونية لصاحبة البلاغ على ما يواجه من صعوبات بسبب ضيق الوقت والموارد.

5-15 وتقول الممثلة إن المحاكم المحلية ملزمة، رغم التعقيدات الإجرائية، بالنظر في القضية من حيث أسسها الموضوعية. وقد تقاعست السلطات عن التحقيق بشكل كاف في ادعاءات الاتجار بالأشخاص أو إجراء مراجعة شاملة. ونظرا لاستنفاد جميع سبل المراجعة الإدارية والقضائية، يبغي اعتبار ملاحظات صاحبة البلاغ مقبولة فيما يتعلق بإجراءات الترحيل. وتبرز الممثلة أوجه القصور المنهجية في إجراءات الشرطة والمحاكم التي تعوق حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين لا يصرحون بحالتهم على الفور.

5-16 وختاما، قالت الممثلة إنه ينبغي اعتبار ملاحظات صاحبة البلاغ مقبولة فيما يتعلق بإجراءات الترحيل، بالنظر إلى أنها اتبعت شتى سبل المراجعة. وتؤكد حالة صاحبة البلاغ عدم تحقق السلطات من ادعاءاتها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتبرز الإلزام الواقع على المحاكم المحلية بأن تنظر في القضايا من حيث أسسها الموضوعية. وتشوب الحالة أيضا ثغرات في قدرة النظام على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتأخرون في التصريح بما تعرضوا له.

5-17 وتعترض الممثلة كذلك على إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف البديلة التي اقترحتها الدولة الطرف وفعاليتها فيما يتعلق باحتجاز صاحبة البلاغ وترحيلها. وتشمل هذه التدابير المقترحة طلب اللجوء،

والتماس رخصة إقامة للحماية، والمطالبة بتعويضات بموجب قانون مسؤولية الدولة. وتقول الممثلة إن هذه البدائل إما لم تُتَح لصاحبة البلاغ أو من غير المرجح أن تكون فعالة، بالنظر إلى ظروف الحالة.

5-18 وتقول الممثلة إن الدولة الطرف تشير إلى أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ، كسبيل من سبل الانتصاف الوقائي، أن تطلب الحماية الدولية بموجب قانون اللجوء للتخفيف من حالتها. لكن الممثلة تبرز أنه كانت هناك حواجز جعلت سبيل الانتصاف هذا غير متاح وغير فعال. ويشترط قانون اللجوء أن يقدم الشخص المحتجز طلبا للجوء في غضون سبعة أيام من إبلاغه من قبل الشرطة. ومع ذلك، فإن هذا الأجل القصير، إلى جانب صدمة الاحتجاز وضغوطه، يحول دون اتخاذ الأفراد قرارات مستنيرة. وتؤدي محدودية الوصول إلى المعلومات بسبب الصعوبات التقنية والحواجز اللغوية إلى زيادة تعقيد الأمور. وعلى الرغم من وجود حكم قانوني يتعلق بالطلبات المتأخرة، إلا أنه نادرا ما تُقبل تلك الطلبات ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. وضعف صاحبة البلاغ بسبب وقوعها ضحية للاتجار بالأشخاص يجعل أجل الأيام السبعة غير واقعي. وعلى الرغم من الحصول على المشورة القانونية، فإن الآجال القانونية تعوق اتخاذ قرارات مستنيرة، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يواجهون كربا نفسيا حادا. وحتى عندما استشارت صاحبة البلاغ محاميا، كان لحالة ارتباكها وعدم ثقتها في السلطات أثر على ما قررته. ولذلك، فإن سبيل الانتصاف المتمثل في طلب الحماية الدولية لا يمكن الوصول إليه عمليا بسبب قصر الأجل المحدد والحالة العاطفية لصاحبة البلاغ.

5-19 وتقول الممثلة إنه حتى لو تمكنت صاحبة البلاغ من تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية، فإن الممثلة تشكك في فعالية ذلك. وتخضع الفئات الضعيفة، مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص، لاهتمام خاص بموجب قانون اللجوء. ومع ذلك، فإن تحديد وزارة الداخلية للأفراد الضعفاء يقتصر على القصَّر والأسر التي لديها أولاد، مما يترك ضحايا الاتجار بالأشخاص مهملين. وحتى إذا تم تحديد هؤلاء الضحايا، تنشأ شكوك حول مصداقيتهم إذا اختلفت أقوالهم عن محتوى المقابلات الأولية التي أجرتها الشرطة معهم. واعتماد الوزارة على ملفات الشرطة وتشكيكها في مصداقية ملتمسي اللجوء تحد من فعالية إجراءات اللجوء. وعلاوة على ذلك، فإن سياسة اللجوء والهجرة المفرطة في التقييد التي تنتهجها الدولة الطرف تجعل الحصول على الحماية الدولية أمرا مستبعدا إلى حد كبير، نظرا لانخفاض معدلات الموافقة.

5-20 وختاما، تقول الممثلة إن قدرة صاحبة البلاغ على تقديم طلب اللجوء قد أعيقت بسبب قصر الأجل المحدد لها وحالتها الضعيفة. وحتى لو تمكنت من تقديم ذلك الطلب، فإن فعالية إجراءات اللجوء في معالجة شواغلها المتعلقة باحتجازها أو ترحيلها ستكون موضع شك بسبب عملية تحديد الهوية المعيبة والسياسات التقييدية الأوسع نطاقا.

5-21 وتدفع الممثلة سبيلا آخر محتملا لتحسين حالة صاحبة البلاغ أشارت إليه الدولة الطرف، وهو إدراجها في برنامج الدعم الذي يقدم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وقالت إن الدولة الطرف قد أغفلت تفاصيل بالغة الأهمية، مما جعل هذا الخيار غير عملي بالنسبة لصاحبة البلاغ. ويتطلب الإدراج في برنامج الدعم استيفاء معايير محددة والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، وهي شروط لم يكن بوسع صاحبة البلاغ أن تستوفيها بسبب الظروف الفريدة لتجربتها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

5-22 وتقول الممثلة إن الدولة الطرف اقترحت خيارا آخر هو طلب الحصول على رخصة إقامة طويلة الأجل للحماية. وهذه الرخصة مخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات في

إجراءات جنائية. غير أن حالة صاحبة البلاغ لا تستوفي مرة أخرى المعايير لأن الاتجار بها وقع خارج الدولة الطرف. وأدت عدم قدرتها، بسبب احتجازها، على الشروع في إجراءات إلى زيادة تعقيد هذا الخيار.

5-23 وتقول الممثلة إنه لا يوجد، في نهاية المطاف، إجراء راسخ آخر في الدولة الطرف لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص خارج نطاق التحقيقات الجنائية. وهذا يترك صاحبة البلاغ عالقة في ثغرة منهجية متعلقة بالحماية، غير قادرة على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. وإيجازا، لم يكن برنامج الدعم وخيار رخصة الإقامة للحماية معا متاحين ميسرين لوصول صاحبة البلاغ إليهما نظرا لظروفها الخاصة ولكونها في حالة احتجاز.

5-24 وتقول الممثلة إن صاحبة البلاغ التمست تعويضا عن الأضرار الناجمة عن احتجازها غير القانوني في الفترة من 3 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقدمت طلبا للحصول على تعويض بموجب قانون مسؤولية الدولة بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم قانونية احتجازها. ويقتضي القانون من السلطة المختصة أن تعتبر القرار غير قانوني قبل تقديم مطالبة بالتعويض. وتأخر طلب صاحبة البلاغ للحصول على تعويض بينما عاودت الممثلة القانونية الاتصال بها لإبلاغها بالتطورات. غير أنه لا يمكن لصاحبة البلاغ أن تطلب تعويضا إلا عن الفترة المحددة المذكورة، لأن المحاكم المحلية اعتبرت الفترات السابقة فترات احتجاز قانوني. ولم تتمكن صاحبة البلاغ من المطالبة بتعويضات عن إدخالها المستشفى قسرا أو ترحيلها لأن أي محكمة محلية لم تعلن أنهما إجراءان غير قانونيين. والتماس قرار من اللجنة أمر حيوي بالنسبة لصاحبة البلاغ في المطالبة بالتعويض عن فترة احتجازها. ومن شأن استنتاج اللجنة وجود انتهاك أن يؤثر على مبلغ التعويض. وترى صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف البديلة التي اقترحتها الدولة الطرف غير متاحة أو يتعذر الوصول إليها أو غير فعالة بالنسبة لقضيتها.

5-25 وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن ملاحظات صاحبة البلاغ لا تتسق مع الاتفاقية (من حيث الاختصاص الموضوعي)، تشير ممثلة صاحبة البلاغ إلى التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو المحدد في عدة توصيات عامة للجنة، بما في ذلك التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية[12]. وفي التوصية العامة رقم 38، تشدد اللجنة بصفة خاصة على أن جميع النساء، بغض النظر عن صفتهن القانونية، يخضعن لالتزامات الدول بموجب الاتفاقية. وفي التوصية العامة رقم 38، تسلط اللجنة الضوء على الالتزام بتحديد النساء والفتيات المهمشات، بمن فيهن المهاجرات واللاجئات، بوصفهن صاحبات حقوق، وتنص على أنه ينبغي للدول أن تكفل كرامة وحماية وإعمال الحقوق طوال فترة التشرد وأن تيسر وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى إجراءات اللجوء؛ وتشدد على أن الهجرة، لا سيما إذا كانت غير نظامية، يمكن أن تعرض حقوق المرأة للخطر وأنه يجب على الدول أن توازن بين مراقبة الحدود والتزامات حقوق الإنسان؛ وتدعو إلى إعداد استجابات دقيقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأطر متعلقة بالهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية. ومن الأهمية بمكان تحديد الضحايا وحمايتهم، مع التركيز على مراعاة الفوارق بين الجنسين من جانب الاختصاصيين. وتتمشى حالة صاحبة البلاغ مع هذه الشواغل، وتبين عدم الامتثال في معاملتها وحمايتها، لأن ادعاءاتها لم تعالج على النحو الملائم، وأنها لم تعامل كضحية للاتجار بالأشخاص على الرغم من ادعاءاتها وأدلتها.

(12) في شكل مسودة وقتَ تقديم البلاغ.

5-26 وتبرز الممثلة النقاط الرئيسية في الحالة في سياق التوصية العامة رقم 38 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات: فضحايا الاتجار يتمتعن بوضع خاص، مع الحق في الحصول على المساعدة والحماية من الدولة؛ والتحديد أمر بالغ الأهمية لإعمال تلك الحقوق بموجب القانون الوطني؛ ويحتاج ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى خدمات دعم فورية ولكنهم كثيرا ما يواجهون قيودا في الحصول عليها ونقصا في المساعدة الشاملة التي تركز على الضحايا؛ وفي حين أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتمشى مع الحاجة إلى هذه الخدمات، فإن الرعاية المتخصصة لم تقدم بسبب تجاهل السلطات لمطالبتها؛ والقضاء على التمييز في الحصول على الرعاية الصحية أمر بالغ الأهمية، ولا سيما بالنسبة للنساء المُتَّجر بهن المعرَّضات لخطر الإيذاء البدني والنفسي، كما أن الحواجز اللغوية والثقافية والخوف من الانتقام تعوق الحصول على تلك الرعاية؛ ولم تتلق المدعية رعاية صحية كافية على الرغم من التحديات المتعلقة بصحتها العقلية وصفتها المحتملة كضحية للاتجار بالأشخاص؛ ويجب على السلطات تعزيز القدرة على الكشف المبكر عن الاتجار بالأشخاص من قبل الاختصاصيين وتوفير الحماية والدعم للضحايا أثناء عمليات التحديد؛ ولم يكن هناك تدريب حكومي لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص، مما أدى إلى عدم تحديد المدعية كضحية وعدم تمكينها من الحصول على رعاية كافية؛ وينبغي ألا تكون الحماية والمساعدة مشروطتين بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، ويجب حماية الضحايا من المزيد من انتهاكات الحقوق؛ ولم تكن معاملة المدعية متماشية مع هذه المبادئ؛ وقد عانت من تكرار الصدمة ولم تتلق رعاية كافية. وينبغي للدول أن توفر خدمات طبية واجتماعية مناسبة لغويا وثقافيا وطويلة الأجل في حالات الطوارئ ومتاحة لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص، بغض النظر عن صفتهم القانونية كمهاجرين؛ وينبغي تخصيص موارد كافية للملاجئ ومراكز الأزمات، مع موظفين مدربين لمساعدة النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وينبغي أن تكون مساعدة الضحايا غير مشروطة وأن تحترم الهوية الثقافية وتقدم الدعم لبناء حياة مستقلة؛ ويجب حماية حقوق الإنسان للنساء ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الحماية من تكرار الصدمة أثناء الإجراءات القانونية والإدارية؛ وأظهرت تجربة المدعية نقص الرعاية المطلوبة ونقص احترام كرامتها من قبل السلطات؛ وينبغي عدم احتجاز النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص أو اتهامهن بالدخول أو الإقامة غير النظاميين بسبب صفتهن القانونية كضحايا للاتجار بالأشخاص؛ ويشكل احتجاز صاحبة البلاغ والإجراءات اللاحقة انتهاكا لهذا المبدأ؛ ويحدث أن تنتهك نظم العدالة حقوق المرأة، مما يتطلب أطرا فعالة للخدمات القانونية للتصدي للعنف الجنساني، مع مراعاة التنوع في صفوف الضحايا؛ ولم يأخذ النهج الذي اتبعته السلطات إزاء ادعاءات صاحبة البلاغ في الاعتبار هذا التنوع، وبذلك انتهك حقوقها بموجب الاتفاقية.

5-27 وتشير الممثلة إلى توصيات اللجنة العامة الأخرى ذات الصلة. ففي التوصية العامة رقم 32 (2014) للجنة بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، أُكِّدَ على أن الاتفاقية تحمي المرأة من التمييز الجنساني الذي يمتد ليشمل جميع النساء اللائي يحتجن إلى الحماية الدولية، ويشمل ذلك حالات مثل النزاعات المسلحة والاتجار بالأشخاص. والتفسير المراعي للاعتبارات الجنسانية أمر بالغ الأهمية في السيناريوهات المتعلقة باللاجئين؛ ويشكل العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بها، اضطهادا. وينبغي للدول أن تكفل إجراءات لجوء منصفة ونزيهة للنساء وأن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية. ويمكن أن يكون نوع الجنس أساسا للاعتراف بالفئات الاجتماعية لمنحها صفة اللاجئ. ومن الضروري توفير التدريب الكافي في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين لشرطة الحدود وموظفي الهجرة لتحديد ومساعدة النساء المحتاجات إلى الحماية الدولية. والاضطهاد الجنساني متأصل في الاتجار بالأشخاص؛ وينبغي أن تكون الضحايا قادرات على الوصول إلى إجراءات

اللجوء دون تحيز ضدهن. ويوصى بإنشاء آليات فرز لتحديد النساء ذوات الاحتياجات الخاصة للحماية. وتشدد اللجنة، في توصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، على الترابط بين التمييز ضد المرأة وعوامل مثل وضع الهجرة والحرمان من الحرية والاتجار بالأشخاص. ويتخذ العنف ضد المرأة أشكالا متنوعة؛ ويمكن تفسير الاحتجاز الذي يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية على أنه حرمان تعسفي من الحرية وعنف. وتتحمل الدول مسؤوليات في مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك توفير الحماية القانونية ومنح التعويضات للضحايا. ويُنصح بوضع تدابير فعالة لحماية المشتكيات من العنف والشاهدات عليه. وتركز اللجنة في التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، على صحة المرأة؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تقضي على التمييز وأن تكفل تقديم الخدمات الصحية المصممة خصيصا للنساء ذوات الإعاقة. ويؤكد الاحتجاز الذي يؤدي إلى تفاقم الحالة الصحية لصاحبة البلاغ عدم كفاية الرعاية أثناء الاحتجاز. وختاما، فإن توافق بلاغ صاحبة البلاغ مع أحكام الاتفاقية يعني ضمنا أنه لا ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

28-5 وعلاوة على ذلك، تردّ الممثلة دفع الدولة الطرف بأن البلاغ يفتقر إلى أساس قوي وبالتالي فهو غير مدعوم بأدلة كافية. وتكرر الممثلة القول إن حقوق صاحبة البلاغ قد انتهكت بموجب المواد 2 و 6 و 12 من الاتفاقية بسبب أفعال قامت بها سلطات الدولة أو امتنعت عن القيام بها، وتوجز النقاط الرئيسية التي أثيرت سابقا، في ما يلي: تجاهل السلطات للحالة الصحية الخطيرة لصاحبة البلاغ ولضعفها كضحية محتملة للاتجار بالأشخاص أثناء إجراءات الاحتجاز والترحيل؛ وتدهور حالتها الصحية وتعريض سلامتها البدنية والعقلية للخطر من جراء احتجازها؛ وارتباط تدهور حالتها الصحية المباشر بالاحتجاز، وتقاعس السلطات عن التعامل مع ضعفها على النحو الملائم؛ وإظهار الشرطة تحيزا واعتمادا على القوالب النمطية في التعامل مع حالتها، ورفض الشرطة ادعاءاتها باعتبارها تلاعبية؛ واستمرار عدم التحقق من صفة صاحبة البلاغ كضحية للاتجار بالأشخاص، لأن السلطات لم تثبت ذلك على النحو الواجب؛ وافتقار الشرطة إلى الآليات المناسبة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء إجراءات الترحيل والاحتجاز؛ وعدم مراعاة ضعف صاحبة البلاغ كامرأة تعاني من مشاكل في الصحة النفسية مراعاة مناسبة؛ والتحيزات الموجودة مسبقا التي أفضت إلى رفض الشرطة ادعاءاتها دون تقييمها على النحو المناسب؛ وكون صاحبة البلاغ ضعيفة جدا بسبب كونها امرأة، ومهاجرة لا تحمل وثائق، وضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، ولأنها تعاني من مشاكل في الصحة النفسية؛ وإفضاء احتجازها إلى تفاقم حالتها بسبب حواجز الاتصال ومحدودية الضمانات المتاحة لها، وتقاعس السلطات عن العمل الذي انطوى على مخاطر صحية شديدة؛ وما تبرزه الممثلة من جانب يتعلق بنوع الجنس وما تسلط عليه الضوء من أثر يلحق المرأة بسبب التحيز؛ والطابع الجنساني للمسألة المطروحة، لأن الاضطراب في تناول الطعام والاتجار بالأشخاص يؤثران تأثيرا غير متناسب على النساء بسبب نوع جنسهن وبسبب القوالب النمطية المتأصلة بعمق والمرتبطة بكلتا الظاهرتين؛ وعدم أخذ السلطات الحالة الصحية لصاحبة البلاغ ووضعها كضحية محتملة للاتجار بالأشخاص على محمل الجد بما فيه الكفاية، وهذا يعني أنها كانت تتعرض لأشكال من التمييز المتقاطع أو المتعدد الأشكال بحكم أنها امرأة، ومهاجرة لا تحمل وثائق، وتعاني من صعوبات صحية عقلية طويلة الأجل وتعاني من "مرض نسائي".

29-5 وتختم الممثلة بالقول إن هناك أسبابا وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن حقوق صاحبة البلاغ بموجب الاتفاقية قد انتُهكت بسبب أفعال قامت بها سلطات الدولة أو امتنعت عن القيام بها، وإنها على استعداد لتقديم مزيد من الملاحظات بشأن الأسس الموضوعية إذا تقررت مقبولية البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة 72 (4) من نظامها الداخلي، يتعين عليها أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للرسالة.

6-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن المسألة ذاتها لم تعرض وليست معروضة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

6-3 وبموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق انتصافا فعالا. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، وتؤكد في الوقت نفسه أن سبل الانتصاف الأخرى التي أثارتها الدولة الطرف مطولة وغير فعالة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ على هذا الأساس وحددت نوع سبل الانتصاف القضائية المتاحة لصاحبة البلاغ.

6-4 وتحيط اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لجأت إلى اللجنة قبل الأوان، فيما يتعلق بكل من مدة احتجازها وبمراعاة حالتها الصحية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن عدة إجراءات كانت تجري بالفعل وقت تقديم البلاغ (وهي الطعن في قرار الاحتجاز الصادر عن محكمة بلدية براغ، وطلب إجراء مراجعة إدارية لدى مديرية الشرطة الإقليمية في براغ، والطعن في ترحيل صاحبة البلاغ أمام المحكمة الإدارية العليا). وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد مثلت أثناء الإجراءات القضائية وزُودت بخدمة الترجمة الشفوية.

6-5 وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تستخدم هيئات ذات اختصاص محلية أخرى فيما يتعلق بادعاءاتها بأنها ضحية للاتجار بالأشخاص، وقائيا وتعويضيا على السواء، للاعتراض على احتجازها وطردها، وكان بإمكانها الطعن في قانونية احتجازها أمام المحكمة الدستورية. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص تأكيد الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ التماس سبل انتصاف من قرار الطرد، بما في ذلك تقديم دعوى أمام محكمة إدارية، أو طلب الحصول على الحماية الدولية بموجب قانون اللجوء، أو طلب الحصول على رخصة إقامة، بسبب وضعها كضحية مزعومة، ومع ذلك لم تقدم طلبات في الآجال المحددة أو لم تستخدم هذه الخيارات بفعالية.

6-6 وتحيط اللجنة علما بما ذكرته صاحبة البلاغ من أن الإجراءات كانت ستستغرق عدة أشهر، وهو ما لم يكن مناسبا في حالتها، وبالتالي فإن تقديم شكوى دستورية لم يكن من سبل الانتصاف الفعالة. وفيما يتعلق بطلب الحماية الدولية بموجب قانون اللجوء أو طلب الحصول على رخصة إقامة، تلاحظ

اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن هذين الأمرين ليسا أيضا من سبل الانتصاف الفعالة بالنظر إلى خصوصيات حالتها.

7-6 غير أن اللجنة تلاحظ أن الشكوك المثارة بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحبة البلاغ من استنفادها[13]. وتستنتج اللجنة أنه على الرغم من عدم وجود إلزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم تكن هناك فرصة للنجاح فيها، يجب على أصحاب البلاغات أن يبذلوا العناية الواجبة في السعي إلى استنفاد سبل الانتصاف المتاحة وأن مجرد الشكوك أو الافتراضات بشأن فعاليتها لا تعفي أصحاب البلاغ من ذلك الاستنفاد[14].

8-6 وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علما بأن المحكمة الإدارية العليا نقضت في 21 أيار/مايو 2020 قرار محكمة بلدية براغ المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن تمديد احتجاز صاحبة البلاغ وأن ممثلة صاحب البلاغ قدمت على هذا الأساس القانوني طلبا للتعويض عن الأضرار غير المالية بموجب قانون مسؤولية الدولة. وفي ضوء المعلومات المقيدة في الملف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن تطبيق المحاكم القضائية في الدولة الطرف لسبل الانتصاف قد كان مطولا بشكل غير معقول أو أنه من غير المرجح أن يحقق انتصافا فعالا. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتقول بعدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري.

9-6 وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في أي حيثيات أخرى تتعلق بعدم المقبولية.

7 - وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلَغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

---

(13) انظر CCPR/C/45/D/397/1990، الفقرة 5-4؛ و CCPR/C/115/D/2048/2011، الفقرة 8-3.

(14) انظر *D.C. v. Lithuania* (CCPR/C/134/D/3327/2019)، الفقرة 8-3.